

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى المجال الثقافى بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وجمهورية ليتوانيا

الموقع فى نيويورك بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق التعاون فى المجال الثقافى بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية ليتوانيا ، الموقع فى نيويورك بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٤ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م ) .

حسنى مبارك

## اتفاق التعاون فى المجال الثقافى

### بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ليتوانيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ليتوانيا ، والمشار إليهما فيما بعد بـ « الأطراف المتعاقدة » ، اعترافاً بالحاجة إلى تعميق وتقوية الاحترام المتبادل ، وتقديراً لأهمية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين واقتناعاً بأن التعاون الثقافى بين البلدين يشجع ويعمق العلاقات الأخوية ويعزز التفاهم المشترك ، اتفقا على ما يلى :

#### ( المادة الاولى )

يشجع الطرفان ويدعمان التعاون بين المؤسسات المعنية فى كلا البلدين فى المجال الثقافى على أساس من المساواة والاحترام المتبادل للتشريعات القانونية ولقواعد القانون الدولى .

#### ( المادة الثانية )

يتبادل الطرفان المعلومات حول الحياة الثقافية وكذلك المناسبات الثقافية الدولية التى تنظم فى البلدين ويشجعان مشاركة ممثلهم فى هذه المناسبات .

#### ( المادة الثالثة )

يشجع الطرفان التعاون بين المكتبات القومية والمتاحف فى كلا البلدين وتبادل المطبوعات والخبراء فى المجالات ذات الاهتمام المشترك .

#### ( المادة الرابعة )

يشجع الطرفان التعاون فى مجال حماية الآثار والحفاظ عليها ، وكذلك فى مجال الأبحاث وإحياء التراث الثقافى ، كما يشجعان تبادل المطبوعات والخبراء فى المجالات ذات الصلة .

( المادة الخامسة )

يشجع الطرفان تنمية التعاون فى مجال الأوبرا والباليه والموسيقى والمسرح ويؤيدان تبادل الفنانين والعروض الفنية .

( المادة السادسة )

يشجع الطرفان التعاون من خلال تبادل الكتب والدوريات والمطبوعات فى مجال الثقافة والفنون ، ويشجعان المشاركة المتبادلة للجهات المعنية بمعارض الكتب التى تنظم فى كل من البلدين بما يتطابق مع تشريعاتهما .

( المادة السابعة )

سوف يدرس الطرفان إمكانية تبادل المعارض فى مجال الفنون التشكيلية والتصوير والفنون التقليدية .

( المادة الثامنة )

سيدعم الطرفان التعاون فى مجال الفن السينمائى ، وسوف يشجعان تبادل الأفلام والوفود فى مهرجانات السينما التى تقام فى كل من البلدين .

( المادة التاسعة )

سيدعم الطرفان التعاون فى المجال الثقافى تحت رعاية اليونسكو والمنظمات الدولية الأخرى .

( المادة العاشرة )

يوافق الطرفان على إعداد برامج لتنفيذ هذه الاتفاقية ويتم الاتفاق على الشروط المالية للتبادل الثقافى من خلال المشاورات المتبادلة بين الطرفين .

وسيقيم الطرفان - وعلى أساس هذا الاتفاق - بتحديد الجهات المعنية فى كلا البلدين لعمل برامج وعقود منفصلة مع الجهات المناظرة فى كل بلد ، كل فى المجالات المختصة به .

( المادة الحادية عشرة )

سيدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عندما يبلغ كل طرف - عبر القنوات الدبلوماسية - الطرف الآخر كتابة بتمام الإجراءات التشريعية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ ، كما يخضع أى تعديل لهذا الاتفاق لنفس الإجراءات .

( المادة الثانية عشرة )

سوف يدخل هذا الاتفاق فى دور التنفيذ لمدة خمس سنوات ويظل قائماً ما لم يرسل الطرف الآخر قبل إنهائه بستة أشهر إخطاراً كتابياً بعزمه على ذلك .

حرر فى نيويورك فى ٢١/٩/٢٠٠٤

من نسختين من كل من اللغات العربية والليتوانية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يسرى النص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية ليتوانيا

عن حكومة جمهورية مصر العربية

( إمضاء )

أحمد أبو الغيط

وزير الخارجية